وفرن سب نبيه وآذاه باذاه تعالى وكان حكم موذيه تعالى القتل كان
حكم موذي نبيه كذلك كما قدمناه وشتم رجل عائشة رضي الله عنها
بالكوفة فقدم الى موسى بن عيسى العباسي فقال من حضر هذا فقال ابن ابي ليلى
انا فجلده ثمانين وحلق رأسه واسلمه في الحجامين وروى عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبيد الله بن عمر اذ شتم
المقداد بن الاسود فكلم في ذلك فقال ادعوني اقطع لسانه حتى لا يشتم
احدا بعد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو ذر الهروي ان
عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتى باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له
صحبة لكفيتكموه قال مالك من انتقص احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم فليس له في هذا الفيء حق قد قسم الله الفيء في ثلاثة اصناف فقال
للفقراء المهاجرين الآية ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
الآية وهؤلاء الانصار ثم قال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الآية فمن تنقصهم فليس حقي
له في فيء المسلمين وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم انه ابن زنا
وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا حدين حدا له وحدا لامه ولا اجعله
كقاذف الجماعة في كلمة لفضل هذا على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم
من سب اصحابي فاجلدوه قال ومن قذف ام احدهم وهو كافر حد حد القذف
لانه سب له فان كان احد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له ولا
فمن قام به من المسلمين كان على الامام قبول قيامه قال وليس هذا
كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه وسلم ولو سمعه
الامام واشهد عليه كان له القيام به قال ومن سب غير عائشة رضي

الله عنها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ففيها قولان احدهما
يقتل لانه سب النبي صلى الله عليه وسلم بسب خليلته والآخر انها كسائر
الصحابة يجلد حد المفتري قال وبالاول اقول وروى ابو مصعب
عن مالك من انتسب الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم يضرب ضربا وجيعا
ويشهر ويحبس طويلا حتى تظهر توبته لانه استخف بحق الرسول
صلى الله عليه وسلم وافتى ابو المطرف الشعبي فيه ما قاله في رجل انكر تحليف
امرأة بالليل وقال لو كانت بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه ما حلفت الا
بالنهار وصوب قوله بعض المتسمين بالفقه فقال ابو المطرف ذكر هذا لابنة
ابي بكر الصديق رضي الله عنه في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن
الطويل والفقيه الذي صوب قوله هو احق باسم الفسق من اسم الفقه فينقدم
اليه في ذلك وزجر ولا تقبل فتواه ولا شهادته وهي جرحة ثابتة وبغض
في الله تعالى وقال ابن عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر الصديق رضي الله عنه
انه ان كان في مثل ما لا يجوز فيه الشاهد الواحد فلا شيء عليه وان كان
اراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكروها رواية **فصل** قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله هنا انتهى القول بنا فيما حررناه وانجز الغرض الذي
انجيناه واستوفى القسط الذي شرطناه مما ارجوان في كل قسم منه للمريد
مقنع وفي كل باب منه منهج الى بغيته ومنزع وقد سفرت فيه عن نكت
تستغرب وتستبدع وفكرت في مشاربه من التحقيق لم يرد لها قبل فاكثر
انصاف مشرع واوعته غير ما فصل ووددت لو وجدت من بسط قبلي
الكلام فيه او مقتدى يفيدنيه عن كتابه او فيه لاكتفي بما اروبه عن ما ارتة
والى الله تعالى اجزل الضراعة في المنة بقبول ما منه لوجهه والعفو عما تخلله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)